ماهية النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

بقلم طالب الدكتوراه /: بدراني علي
بإشراف أ د شربال عبد القادر
سنة أولى دكتوراه - تخصص دولة ومؤسسات-
كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة البليدة 02 لونيسي علي.

ملخص

الانتخاب هو أسلوب ديمقراطي وحضاري لاختيار المواطنين من يحكمهم وينوب عنهم في ممارسة السلطة، وحتى تكون هذه الانتخابات نزيهة استوجب على المؤسس الدستوري استحداث آليات وهيئات لضمان شفافية ونزاهة العملية الانتخابية، وهو ما تضمنه التعديل الدستوري للجزائرلسنة 2016 حيث استحدث الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بموجب المادة 194 منه ، حيث احالت المادة على القانون العضوي لتحديد تشكيلتها وتنظيمها وصلاحياتها والذي صدر بتاريخ 25 أوت 2016 تحت رقم 11/16 والذي بدوره أحال على التنظيم ترتيب بعض المسائل المتعلقة بالهيئة، وهي هيئة مكونة بالتساوي من بين قضاة وكفاءات المجتمع المدني أوكلت لها مهمة مراقبة العملية الانتخابية من يوم صدور المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة إلى إعلان نتائج الانتخـــابات.

كلمات مفتاحية: الانتخاب، العملية الانتخابية، الهيئة الناخبة ، الاستقلالية، المراقبة.

Abstract

The elections are democratic and civilized method for selecting citizens who govern them and to exercise their authority. In order to make these elections fair, the constitutional institution must establish mechanisms and bodies to ensure the transparency and integrity of the electoral process, as stipulated in the constitutional amendment of 2016, inwhich the Independent Supreme Commission for Election Observation was istablished under Article 194, the last one referred to the organic law for

determining its composition, organization and powers. That law was issued on August 25, 2016 under No [16/11], which in turn referred the organization to arrange some issues related to the body, a body composed equally of judges and civil society intellectuals have been entrusted with overseeing the electoral process from the date of the presidential decree, which includes calling on the electorate till the announce of the results of the elections.

مقدمة :

يعد الانتخاب حق من الحقوق الأساسية المكرسة دستوريا وقانونيا، إذ أصبح في عصرنا الحديث أسلوبا ديمقراطيا وحضاريا ينتهجه المواطنون لاختيار الأشخاص الذين تسند إليهم مهام ممارسة السيادة أو الحكم نيابة عنهم، من خلال إنشاء الهيئات المنتخبة سواء على المستوى الوطني أو على المستوى المحلي في إطار التعددية السياسية ضمن جو تنافسي تحكمه قواعد وإجراءات قانونية.

إن مكانة ومصداقية هذه الهيئات المنتخبة تكتسبها من نزاهة الانتخابات، هذه الأخيرة لازالت محل جدل في العديد من الدول، لأن شفافية العملية الانتخابية تتطلب ضمانات دستورية وقانونية عبر كامل مراحلها من يوم استدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية الإعلان عن نتائجها.

لهذا استلزم على المشرع أن يستحدث آليات وهيئات تعمل على مراقبة العملية الانتخابية وكذا الفصل في منازعاتها وجرائمها حسب الحالة، وموضوعنا يتمحور حول الهيئات الرقابية، إذ عرف النظام القانوني الجزائري العديد من الهيئات ابتداء باللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات عام 1997 إلى أن جاء قانون الانتخابات لعام 2012 أين أضاف لجنة الإشراف القضائي إلى جانب اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات.

أما التعديل الدستوري لعام 2016 استحدث هيئة عليا مستقلة ضمن فصل الهيئات الاستشارية لمراقبة الانتخابات خلال كل مراحل العملية الانتخابية، حيث أنشأت هذه الهيئة استجابة لطلب أغلب التشكيلات

السياسية وخاصة المعارضة من خلال المشاورات السياسية التي طرحها رئيس الجمهورية عامي 2011 و 2013.
كـما بـين القانون العضوي رقم 16-11 الصادر في 2016/08/25 المتضمن الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات، تنظيمها وتشكيلتها وسيرها وكذا الصلاحيات المخولة لها.
وعليه نتساءل عن ماهية النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

وللإجابة على الإشكالية المطروحة نعالج الموضوع في مبحثين ، الأول : مفهوم الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وسيرها أما الثاني : صلاحيات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

المبحث الأول: مفهوم الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وسيرها

استحدثت هذه الهيئة بموجب نص المادة 194 من الدستور1996 الذي تم تعديله سنة 2016 [(01)] كاستجابة لطلب العديد من الأحزاب السياسية الذي تقدمت به أثناء الاستشارة المتعلقة بالتعديل الدستوري التي طرحها رئيس الجمهورية في الساحة السياسة من اجل تقديم اقتراحات وطلبات الأحزاب السياسية، وكل فعاليات المجتمع المدني سنة 2011 وكذلك سنة 2013.

المطلب الأول: تعريف الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وتشكيلها

أولا : تعريفها

هي هيئة عليا مستقلة دائمة منصوص عليها دستوريا تتكفل بالرقابة على العملية الانتخابية في كل مراحلها لضمان نزاهتها وتتمتع الهيئة العليا بالاستقلالية المالية والاستقلالية في التسيير[(02)]، ويحدد مقرها في الجزائر العاصمة.

ثانيا : العضوية في الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات :

ا- التشكيلة : تتشكل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات من الرئيس و410 عضو، يعينهم رئيس الجمهورية بالتساوي ما بين القضاة باقتراح من المجلس الأعلى للقضاء[(03)] ، وكفاءات مستقلة يتم اختيارها من ضمن المجتمع المدني.[(04)]

يرأس الهيئة العليا شخصية وطنية يعينها رئيس الجمهورية، بعد استشارة الأحزاب السياسية، حيث قام رئيس الجمهورية بتعيين السيد دربال

عبدالوهاب رئيسا للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات[05] بعد انقضاء الأجل المخصص لرد الاحزاب تلقت رئاسة الجمهورية 60 ردا من أصل سبعون 70 حزبا معتمدا، وافق سبعة وأربعون 47 حزبا على الاقتراح، وتحفظت تسعة 9 أحزاب بحجة أنها طالبت بإحداث هيئة مستقلة مكلفة بتنظيم الانتخابات، في حين أبدت أربعة 4 أحزاب اعتراضات سياسية على كامل المسعى المنتهج من طرف السلطات الوطنية. [06]

ب - الشروط الواجب توفرها في عضو الهيئة العليا من كفاءات المجتمع المدني :

أوجب المشرع الجزائري توفر جملة من الشروط في عضو الهيئة العليا المستقلة وهي :

- أن يكون ناخبا، أي مسجل في القائمة الانتخابية.
- أن لا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة سالبة للحرية، ولم يرد اعتباره باستثناء الجنح غير العمدية.
- أن لا يكون منتخبا، أي لا يكون عضوا في المجالس المنتخبة المحلية أو الوطنية.
- أن لا يكون منتميا لحزب سياسي.
- أن لا يكون شاغلا وظيفة عليا في الدولة. [07]

حقوق والتزامات أعضاء الهيئة العليا والأشخاص المدعوين لمساعدتهم

1/ الحقوق والضمانات:

يمارس أعضاء الهيئة العليا المستقلة صلاحياتهم بكل استقلالية طبقا لأحكام القانون العضوي رقم 16-11 ويقع على عاتق الدولة حماية أعضاء الهيئة العليا المستقلة من أي تهديد أو أي شكل من أشكال الضغط خلال ممارستهم لصلاحياتهم. [08]

وطبقا لنص المادة 10 من القانون العضوي 11/16 المؤرخ في 2016/08/25 المتعلق بالهيئة العليا لمراقبة الانتخابات يحق لأعضاء اللجنة الدائمة للهيئة الانتداب وتعويضات شهرية، كما يستفيد الأعضاء الآخرون للهيئة العليا من الحق في الانتداب وتعويضات جزافية أثناء الفترة المتعلقة بالعمليات الانتخابية [09]، وتحدد نفقات الهيئة العليا لمراقبة

الانتخابات بنفقات التسيير والنفقات المتعلقة بمراقبة العمليات الانتخابية.[10]

2/ الالتزامات :

يحظر على عضو الهيئة العليا المشاركة في كل النشاطات التي تنظمها الأحزاب أو حضورها، باستثناء الحالات التي يزاول فيها مهامه الرقابية.[11]

يلتزم أعضاء الهيئة العليا بالتحفظ والحياد والتجرد أثناء تأدية مهامه مع التحلي بالسلوك النزيه والحفاظ على استقلالية وحياد وهيبة الهيئة العليا.[12]

كما يلتزم أعضاء الهيئة بعدم الإدلاء بأي تصريح إلا بترخيص من رئيسها، ويلتزم الضباط العموميون المكلفون بتدعيم المداومات وكذا الأعوان والمستخدمون الموضوعون تحت تصرفها بالسر المهني وعدم إفشاء أي معلومة يطلع عليها في إطار ممارسة مهامهم.

المطلب الثاني: تنظيم الهيئة العليا وسيرها

طبقا لنص المادة 25 من القانون العضوي رقم 16-11 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات يضم الهيئة العليا أجهزة تتمثل في الرئيس، والمجلس، واللجنة الدائمة، والمداومات.

وأعدت الهيئة العليا نظامها الداخلي وصادقت عليه في أول اجتماع يلي تنصيبها، ونشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في عددها 13 الصادرة بتاريخ 26 فبراير 2017.

أولا : رئيس الهيئة العليا:

يرأس رئيس الهيئة العليا المجلس واللجنة الدائمة ويتولى ما يلي:

– تمثيل الهيئة العليا أمام مختلف الهيئات والسلطات العمومية وهو الناطق الرسمي لها وهو الأمر بالصرف.

– تعيين نائبي رئيس من بين أعضاء اللجنة الدائمة بالتساوي، بين القضاة والكفاءات المستقلة.

– تعيين أعضاء مداومات الهيئة العليا بالتساوي بين القضاة والكفاءات المستقلة، ومنسقيها من بينهم.

– يوقع الرئيس قرارات الهيئة العليا ويبلغها ويتابع تنفيذها ويخطر الجهات المعنية بشأنها، كما له حق إخطار النائب العام المختص إقليميا، وكذا سلطة الضبط السمعي البصري.

للرئيس نائبان يساعدانه في أداء مهامه ويستخلفه في غيابه أحدهما يعين من قبله، كما يوزع المهام بين النائبين وله أن يفوض بعض صلاحيته بشكل مؤقت لنائبيه أو أحد أعضاء اللجنة الدائمة أو المنسق على المستوى ألولائي، أما في حالة حدوث مانع للرئيس تختار اللجنة الدائمة أحد نائبيه لاستخلافه مؤقتا. (13)

ويبلغ رئيس الجمهورية في حالة فقدان العضوية لأحد أعضاء اللجنة، لأي سبب كان، وله أن يقدم استقالته لرئيس الجمهورية مباشرة. (14)

كما توجد أمانة إدارية دائمة تساعد أجهزة الهيئة العليا في أداء مهامها توضع تحت سلطة الرئيس، وهي مكلفة بالتحضير المادي واللوجيستي وتنفيذ إجراءات الإخطار واقتراح مشاريع برامج التكوين في مجال ممارسة الانتخاب ونشر ثقافة المواطنة والعمل التحسيسي في مجال الواجب الانتخابي، إعداد ميزانية تسيير الهيئة العليا وتسيير وسائل الإعلام الآلي والأرشيف. (15)

ثانيا- مجلس الهيئة العليا

ا- تشكيله: يتشكل مجلس الهيئة العليا من مجموع أعضائها الذين يتم تعيينهم لعهدة مدتها 05 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وتمدد عهدتها تلقائيا إلى غاية إعلان نتائج الاقتراع، في حالة تزامن نهاية عهدة الهيئة العليا مع استدعاء الهيئة الانتخابية. (16)

يتم استخلاف عضو الهيئة العليا في حالة وفاته أو استقالته أو حدوث مانع شرعي يحول دون مواصلة لمهامه، طبقا لأحكام القانون العضوي 16-11 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

ب- سيره: يجتمع مجلس الهيئة العليا بناء على استدعاء من رئيسه في دورة عادية بمناسبة كل اقتراع.

كما يمكن أن يجتمع في دورة غير عادية كلما دعت الضرورة باستدعاء من رئيسه، أو بطلب من ثلي (3/2) أعضائه. (17)

ج- مهامه: طبقا لأحكام المادة 38 من القانون العضوي 16-11 المذكورة أعلاه يقوم مجلس الهيئة العليا بما يلي:

1. انتخاب أعضاء اللجنة الدائمة بالتساوي بين القضاة وكفاءات المجتمع المدني.
2. المصادقة على النظام الداخلي للهيئة العليا.
3. المصادقة على برنامج العمل الذي تعده اللجنة الدائمة.
4. المصادقة على التقرير النهائي لتقييم العمليات الانتخابية الذي تعرضه عليه اللجنة الدائمة.
5. مناقشة المسائل ذات الصلة بالعمليات الانتخابية التي يعرضها عليه الرئيس، دعوة ممثل أي سلطة أو مؤسسة أو إدارة عمومية وكل شخصية مؤهلة لمساعدة المجلس في مهامه لغرض استشاري، ويستفيد من خبرة الشخصيات أو الهيئات الأجنبية في مجال مراقبة الانتخابات من خلال دعوتهم للمشاركة في لقاءات المجلس. (18)

ويرفع التقرير النهائي لتقييم العمليات الانتخابية إلى رئيس الجمهورية من طرف رئيس الهيئة العليا.

ثالثا- اللجنة الدائمة

ا- تشكيلها: تتشكل اللجنة الدائمة من 10 أعضاء بالتساوي بين القضاة 5 أعضاء وكفاءات مستقلة من ضمن المجتمع المدني 05 أعضاء، ويتم انتخاب أعضاء اللجنة الدائمة من قبل نظرائهم في مجلس الهيئة العليا حسب الكيفيات المحددة في النظام الداخلي للهيئة العليا وهذا حسب نص المادة 35 من القانون العضوي 16-11.

ب- سيرها: تتداول اللجنة الدائمة في المسائل المرتبطة باختصاصها، طبقا للنظام الداخلي للهيئة العليا، وتنفذ مداولاتها بموجب قرارات رئيس الهيئة العليا. (19)

ج- مهامها : تقوم اللجنة الدائمة للهيئة العليا بإعداد برنامج التوزيع المنصف للحيز الزمني في استعمال وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية المرخص لها بالممارسة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، لصالح الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار، وتسهر على تنفيذه.

1- تنسيق أعمال المداومات، ومتابعتها تحت سلطة رئيس الهيئة العليا.[20]

2- تعد اللجنة الدائمة تقارير مرحلية وتقريرا نهائيا لتقييم العمليات الانتخابية، بمناسبة كل اقتراع، وتقدم هذه التقارير لرئيس الهيئة العليا للمصادقة عليها.[21]

رابعا- المداومات: بمناسبة كل اقتراع يتم توزيع أعضاء الهيئة العليا على مستوى الولايات وحسب الحالة في الخارج في شكل مداومات.

ا- تشكيلها: تتشكل المداومة من 08 أعضاء بالتساوي بين القضاة والكفاءات المستقلة من ضمن المجتمع المدني، ويمكن للجنة أن تعدل عدد أعضاء المداومة حسب حجم الدائرة الانتخابية من حيث التعداد السكاني، مع احترام التساوي بين القضاة والكفاءات المستقلة من المجتمع المدني.

يعين رئيس الهيئة العليا منسقا لرئاسة المداومة ويكلفه بتنسيق نشاطاتها.

كما يمكن للهيئة العليا عند الاقتضاء أن تدعم المداومات بضباط عموميين للمشاركة في مراقبة الانتخابات يعملون تحت إشراف منسقي هذه المداومات حيث لا يتمتع هؤلاء الضباط العموميون بصفة عضو الهيئة العليا ويقصد بالضباط العموميين الموثقين والمحضرين القضائيين يختارون من ضمن الممارسين لمهنتهم ضمن نطاق ولاية اختصاص المداومات.[21]

ب- سيرها : تقوم المداومة بأداء نشاطاتها التي تدخل في اختصاصاتها بموجب مداولة بحضور أغلبية أعضائها، وتتخذ قراراتها بالأغلبية المطلقة لأعضائها الحاضرين، ويكون صوت الرئيس مرجحا في حالة تساوي الأصوات.

يمكن أن تتداول المداومة يوم الاقتراع بعدد أعضاء لا يقل عن اثنين (02) مع مراعاة التساوي.[22]

ج- مهامها: طبقا لنص المادة 45 من القانون العضوي 16-11 المتعلق بالهيئة العليا لمراقبة الانتخابات تتولى المداومات ما يلي:

1- مراقبة العمليات الانتخابية في مجال اختصاصها بمناسبة كل اقتراع منذ انتشارها إلى غاية الإعلان عن النتائج المؤقتة للانتخابات.

2- تقوم بكل التحقيقات الضرورية في إطار مهامها، ويمكنها طلب أي معلومة أو وثيقة تراها تفيد هذه التحقيقات.

3- حسب المادة 46 من القانون العضوي 16-11 ينفذ المنسق مداولات المداومة بموجب قرارات يوقعها ويبلغها للأطراف المعنية بكل وسيلة قانونية مناسبة.

4- ترسل نسخة من قرارات المداومة فور التوقيع عليها إلى رئيس الهيئة العليا.

المبحث الثاني: صلاحيات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

للهيئة العليا صلاحيات في مختلف مراحل العملية الانتخابية من يوم استدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية إعلان النتائج، فلها صلاحيات قبل الاقتراع وخلاله وبعده ولها أيضا صلاحيات عامة.

المطلب الأول: صلاحيات الهيئة العليا حسب مراحل العملية الانتخابية

اولا: صلاحياتها قبل الاقتراع: تقوم الهيئة العليا في إطار اختصاصاتها وطبقا للمادة 12 من القانون العضوي 16-11 بالتأكد من:

1- حياد الأعوان المكلفين بالعمليات الانتخابية وعدم استعمال أملاك ووسائل الدولة لفائدة حزب سياسي أو مترشح أو قائمة مترشحين.

2- مطابقة الإجراءات المتعلقة بمراجعة الإدارة للقوائم الانتخابية للقانون العضوي للانتخابات، وتعد مرحلة التسجيل والشطب في القوائم الانتخابية ومراجعتها من أهم المراحل إذ أن مسألة عدم نزاهة العديد من الانتخابات يعود إلى عدم مراجعة القوائم بصورة دقيقة. (23)

3- احترام الترتيبات القانونية الخاصة بوضع القائمة الانتخابية البلدية تحت تصرف ممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار، المؤهلين قانونا. (24)

4- مطابقة القوائم الانتخابية الموضوعة تحت تصرفها لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات حيث أن أولى مظاهر الديمقراطية تبدأ على مستوى المراحل التحضيرية للعمليات الانتخابية عند إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية من خلال تحديد شروط وإجراءات العملية. (25)

5- مطابقة الترتيبات الخاصة بإيداع ملفات الترشح لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

6- توزيع الهياكل المعنية من قبل الإدارة لاحتضان تجمعات الحملة الانتخابية وكذا المواقع الأماكن المخصصة لإشهار قوائم المترشحين، طبقا للترتيبات التي حددتها، حيث انه من خلال الحملة الانتخابية يتم عرض

المترشحون لبرامجهم من أجل إقناع الناخبين لاستقطابهم واستمالتهم للاقتراع. (26)

7- تعليق قائمة الأعضاء الأساسيين والإضافيين لمكاتب التصويت وتسليمها لممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار، المؤهلين قانونا، وكذا متابعة الطعون المحتملة المتعلقة بها، ويكونون من بين الناخبين المقيمين في الولاية ما عدا المترشحين وأقاربهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة والأفراد المنتمين إلى أحزابهم بالإضافة إلى الأعضاء المنتخبين. (27)

8- احترام الأحكام القانونية لتمكين الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار من تعيين ممثليهم المؤهلين قانونا على مستوى مراكز ومكاتب التصويت، غير أنه لا يمكن في أي حال من الأحوال حضور أكثر من 05 ممثلين للمترشحين في عمليات التصويت في آن واحد. (28)

9- احترام الأحكام القانونية لتمكين الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار من تعيين ممثليهم المؤهلين قانونا لاستلام نسخ المحاضر على مستوى اللجان الانتخابية.

10- تعيين أعضاء اللجان الانتخابية البلدية طبقا لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات والتي تتشكل من قاض رئيسا يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا ونائب الرئيس ومساعدين إثنين يعينهم الوالي من بين ناخبي البلدية. (29)

11- التوزيع المنصف للحيز الزمني في وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية المرخص لها بالممارسة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، بين المترشحين أو قوائم المترشحين، لأن المساواة تعد من المبادئ التي تحكم الدعاية الانتخابية بالإضافة إلى حياد الإدارة وسلامة الإجراءات والوسائل المستخدمة. (30)

12- تتابع الهيئة العليا مجريات الحملة الانتخابية وتسهر على مطابقتها للتشريع الساري المفعول وترسل ملاحظاتها المحتملة إلى كل حزب سياسي وإلى كل مترشح تصدر عنه تجاوزات أو مخالفات وتقرر بهذا الشأن كل إجراء تراه مفيدا وتخطر بها السلطة القضائية المختصة، عند الاقتضاء.

ثانيا: صلاحيات خلال الاقتراع: خلال هذه المرحلة للهيئة العليا وفي إطار الصلاحيات المخولة لها أن تتأكد مـــما يلي :

1- أنه تم اتخاذ كل التدابير للسماح لممثلي المترشحين المؤهلين قانونا بممارسة حقهم في حضور عمليات التصويت على مستوى مراكز ومكاتب التصويت بما فيها المكاتب المتنقلة، في جميع مراحلها، وأن لا يكون لمترشح أو قائمة المترشحين أكثر من ممثل واحد في مكتب التصويت. (31)

2- تعليق قائمة الأعضاء الأساسيين والإضافيين لمكتب التصويت المعني يوم الاقتراع.

3- احترام ترتيب أوراق التصويت المعتمد على مستوى مكاتب التصويت.

4- توفر العدد الكافي من أوراق التصويت والعتاد والوثائق الانتخابية الضرورية، لاسيما الصناديق الثقافة والعوازل.

5- تطابق عملية التصويت مع الأحكام التشريعية الجاري بها العمل.

6- احترام المواقيت القانونية لافتتاح واختتام التصويت. (32)

ثالثا: صلاحيات بعد الاقتراع: للهيئة العليا وفي إطار الصلاحيات المخولة لها في هذه المرحلة أن تقوم بما يلي :

1- احترام إجراءات الفرز والإحصاء والتركيز وحفظ أوراق التصويت المعبر عنها.

2- احترام الأحكام القانونية لتمكين الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار من تسجيل احتجاجاتهم في محاضر الفرز.

3- تسليم نسخ مصادق على مطابقتها للأصل لمختلف المحاضر للممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار. (33)

المطلب الثاني : الصلاحيات العامة للهيئة العليا في مجال الرقابة

بالإضافة إلى الصلاحيات السابق ذكرها، لها أيضا صلاحيات عامة طبقا لما جاء في نصوص المواد من 15 الى 24 من القانون العضوي 16-11 وتتمثل فيما يلي :

1- تتدخل الهيئة العليا، في حالة مخالفة أحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، تلقائيا أو بناء على العرائض والاحتجاجات التي تخطر بها، بعد التأكد منها.

2- تؤهل الهيئة العليا، ضمن احترام الآجال القانونية، لاستلام كل عريضة تتقدم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات أو المترشحون أو كل ناخب، حسب الحالة، وبهذا الشأن، تؤهل لأن تقوم الهيئة العليا، في ظل احترام القانون، باتخاذ كل إجراء للتأكد من تأسيسها وإخطار السلطات المعنية بشأنها.

3- تخطر الهيئة العليا من قبل كل الأطراف المشاركة في الانتخابات كتابيا.

4- تطلب الهيئة العليا كل الوثائق والمعلومات من المؤسسات المعنية بتنظيم العمليات الانتخابية وسيرها قصد إعداد تقييم عام بشأنها.

5- تؤهل الهيئة العليا لإشعار السلطات المكلفة بتسيير العمليات الانتخابية بكل ملاحظة أو تقصير أو نقص تتم معاينته في تنظيم العمليات الانتخابية وإجرائها حيث يمنع القيام ببعض الممارسات من طرف أي مترشح أثناء الحملة الانتخابية. (34)

يتعين على السلطات التي يتم إخطارها أن تتصرف بسرعة وفي أقرب الآجال، لتصحيح الخلل المبلغ عنه وأن تعلم الهيئة العليا كتابيا بالتدابير والمساعي التي شرع فيها.

6- تؤهل الهيئة العليا لإشعار الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين، وكذا ممثليهم المؤهلين قانونا، بكل ملاحظة أو تجاوز صادر عنهم تعاينه خلال مختلف مراحل العمليات الانتخابية.

يتعين على الأطراف التي تم إشعارها أن يتصرفوا بسرعة وفي أقرب الآجال، لتصحيح الخلل المبلغ عنه وأن تعلم الهيئة العليا كتابيا بالتدابير والمساعي التي شرع فيها.

7- تفصل الهيئة العليا في المسائل التي تدخل في مجال اختصاصها، بقرارات غير قابلة لأي طعن، وتبلغها بكل وسيلة مناسبة.

ويمكن للهيئة العليا أن تطلب، عند الحاجة، من النائب العام المختص إقليميا تسخير القوة العمومية تنفيذ قراراتها.

8- تؤهل الهيئة العليا لإخطار سلطة الضبط السمعي البصري، عن كل مخالفة تتم معاينتها في مجال السمعي البصري، قصد اتخاذ الإجراءات المناسبة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

9- عندما ترى الهيئة العليا أن واقعة من الوقائع التي عاينتها أو أخطرت بها تحتمل وصفا جزائيا، تبلغ فورا النائب العام المختص إقليميا بذلك.

10- تستفيد الهيئة العليا، في إطار ممارسة صلاحياتها، من استعمال وسائل الإعلام الوصية السمعية البصرية المرخص لها بالممارسة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، التي يتعين عليها تقديم الدعم لها.

تخطر وسائل الإعلام لهذا الغرض من قبل رئيس الهيئة العليا.

الخاتمة :

إن إنشاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات جاء مسايرا للتطورات الحاصلة في الساحة السياسية والإصلاحات الدستورية وكذلك مستجيبا لمطالب الأحزاب السياسية ولا سيما المعارضة.

إلا أننا لاحظنا بمجرد صدور الدستور عارضت العديد من الأحزاب مضمون ما جاء به لاسيما فيما يتعلق بهذه الهيئة، وأعابوا عليها افتقار تشكيلتها للتمثيل السياسي وخاصة الأحزاب المشاركة في العملية الانتخابية.

كما طرحت مسألة استقلالية أعضائها المتمثلين في كفاءات المجتمع المدني وخاصة توجهاتهم أو تعاطفهم مع الأحزاب السياسية و لوأنهم غير منخرطين فيها، بالإضافة إلى طريقة اقتراحهم وتعيينهم ، حيث يتم اقتراحهم من طرف لجنة يرأسها رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي ، فكيف لرئيس هيئة دستورية يقترح أعضاء هيئة دستورية أخرى.

لاحظنا كذلك قلة عدد الأعضاء المشكلين للهيئة مما يطرح مشكلة عدم قدرتها على تغطية كل مكاتب التصويت و الوقوف على الخروقات التي قد تحدث عبر مراحل العملية الانتخابية .

لذا ارتأينا اقتراح ما يلي :

1- توسيع عدد أعضاء الهيئة عبر كل مراحل العملية الانتخابية مع ضمان تواجدها في اللجان البلدية والولائية.

2- حضور أعضاء الهيئة عملية دراسة ملفات الترشيح حتى يقفوا على مجريات العملية وضمان حياد الإدارة، واحترام الآجال القانونية.

3- إعطاء دور واسع للهيئة بمناسبة التحضير لانتخابات التجديد النصفي لأعضاء مجلس الأمة المنتخبين، حتى تساهم في الحد من السلوكات والتصرفات غير الديمقراطية التي قد تحدث بمناسبة كل عملية انتخابية.

4- إعطاء الهيئة العليا صلاحيات واسعة في مجال رقابة استعمال المال في الحملة الانتخابية، حتى تضع حدا لطغيان المال المجهول المصدر، والحد من تجاوز قيمة النفقات المسوح بها قانونا في الحملة الانتخابية.

الهوامش :

(1) دستور 1996 المعدل بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري الجريدة الرسمية رقم 14.

(2) المادة 02 من القانون العضوي رقم 16-11 المؤرخ في 25 أوت 2016 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات .

(3) المرسوم الرئاسي رقم 17-05 المؤرخ في 04 يناير 2017 يتضمن تعين القضاة أعضاء الهيئة العليا المستقلة في مراقبة الانتخابات ج.ر صادرة في 04 يناير 2017 عدد 1.

(4) المرسوم الرئاسي رقم 17-06 المؤرخ في 04 يناير 2017 يتضمن تعيين الكفاءات المستقلة المختارة من ضمن المجتمع المدني أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ج.ر صادرة في 04 يناير 2017 عدد 01.

(5) المرسوم الرئاسي رقم 17-07 المؤرخ في 04 يناير 2017 يتعلق بنشر التشكيلة الإسمية للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ج.ر صادرة في 04 يناير 2017 عدد01.

(6) موقع رئاسة الجمهورية الجزائرية www.el-mouradia.dz

(7) المادة 07 من القانون العضوي رقم 16-11 (مرجع سابق).

(8) المادة 09 من القانون العضوي رقم 16-11 (مرجع سابق).

(9) المادة 11 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ج.ر صادرة في 26 فبراير 2017عدد13.

(10) المرسوم التنفيذي رقم 17/17 المؤرخ في 17جانفي 2017 يحدد كيفيات انتداب أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات الجريدة الرسمية عدد 03.

(11) المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 17-119 المؤرخ في 22 مارس 2017 يحدد مدونة نفقات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

(12) المادة 11 من القانون العضوي رقم 16-11 (مرجع سابق).

(13) المادة 6 من النظام الداخلي للهيئة العليا.

(14) المادة 27 من القانون العضوي رقم 16-11 (مرجع سابق).

(15) المادة 29 من القانون العضوي رقم 16-11 (مرجع سابق)، أنظر كذلك النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، الفصل الثالث.
(16) المادة 30 من القانون العضوي رقم 11/16، النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، الفصل التاسع.
(17) المادة 32 من القانون العضوي رقم 16-11 (مرجع سابق).
(18) المادة 38 من القانون العضوي رقم 16-11 (مرجع سابق).
(19) المادة 11 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.
(20) المادة 36 من القانون العضوي رقم 16-11 (مرجع سابق).
(21) المادة 39 من نفس القانون العضوي.
(22) المواد 41، 42، 43، 44 من القانون العضوي 11/16 المرسوم التنفيذي 18/17 المؤرخ في 17 يناير 2017 يحدد شروط وكيفيات اختيار الضباط العموميين المدعمين للمداومات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.
(23) المادة 45 من القانون العضوي 11/16.
(24) مزياني فريدة، الرقابة على العملية الانتخابية، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة، العدد 05، ص 83
(25) المرسوم التنفيذي رقم 16/17 المؤرخ في 17 جانفي 2017 يحدد كيفيات وضع القائمة الإنتخابية تحت تصرف المترشحين والهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات والاطلاع الناخب عليها.
(26) شيهوب مسعود، قوانين الإصلاح السياسي في الجزائر و دورها في تكريس الديمقراطية، مجلة المجلس الدستوري 2013، العدد 02 ، ص176.
(27) نبالي فطة، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، سنة 2010 ص141
(28) المادة 30 من القانون العضوي رقم 10/16 المؤرخ في 25 أوت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات.
(29) المادة 123 من نفس القانون العضوي.
(30) المادة 152 من نفس القانون العضوي.
(31) داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ، ص544.
(32) المادة 167 من القانون العضوي 10/16.
(33) المادة 13 من القانون العضوي 11/16.
(34) المادة 14 من نفس القانون.
(35) المادة 184 من القانون العضوي 10/16.